**AL-HIKMAH RESEARCH & PUBLICATION CENTER**

**مجلة الحكمة العالمية**
**للدراسات الإسلامية والعلوم الإنسانية**
**الرقم 4، العدد 2، أبريل 2021**
E-ISSN: 2637-0581
https://doi.org/10.46722/hkmh.4.2.21f

# عقوبة الإعدام في القانون الليبي والشريعة الإسلامية
# Dealth penalty in Libyan Law and Islamic Law

**Boufaris Salaheden H Belkasem**
**(Corresponding author)**
**Islamic International University Malaysia (IIUM)**
**salaheden.aboufares@gmail.com**

**ملخص**

تهدف الدراسة إلى التعرف على مفهوم عقوبة الإعدام واستكشاف الحالات التي يجب الحكم فيها بالإعدام. وتكمن مشكلة الدراسة إلى استناد القانون الليبي في نصوصه إلى الشريعة الإسلامية. وتبرز أهمية الدراسة في تسليط الضوء على نصوص القانون الليبي والشريعة الإسلامية. وتتمحور أهداف الدراسة في تبيان مفهوم عقوبة الإعدام في القانون الليبي والشريعة الإسلامية وإيضاح الجرائم التي يستلزم فيها تطبيق عقوبة الإعدام في القانون الليبي والشريعة الإسلامية. واتبعت الدراسة المنهج الإستقرائي لإستقراء نصوص الشريعة الإسلامية والقانون الليبي. كما اتبعت المنهج التحليلي لتحليل نصوص القانون الليبي في تطبيق عقوبة الإعدام. ولقد توصلت الدراسة إلى العديد من النتائج من بينها أن الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع. كما أن القانون الليبي لايمكنها أن تتخلى عن تطبيق عقوبة الإعدام في نظامها العقابي. ولقد أوصت الدراسة بضرورة إعادة تبويب وتصنيف القانون الليبي بما يسمح من توضيح نصوص القانون الليبي في عقوبة الإعدام.

**الكلمات المفتاحية:** عقوبة الإعدام، القانون الليبي، الشريعة الإسلامية، المنظمات الدولية

**Abstract**

The purpose of the study is to determine the idea of the death penalty and research of the cases where the death sentence might be regulated. The predicament of the research, the Libyan law is based on the Islamic Shariah law, so it relies on the information according to Shariah. So, it signified both the Libyan law and Islamic Shariah. The research also recognized the systematic procedure to analyze the topics of the Libyan law about the execution of the death penalty. The study resolved from the conclusions that the Shariah is the main source of authorization to legalize the death penalty in the Libyan regulatory system. The study also revealed that the death penalty in Libya is under penal law so there is no possibility to surrender once the death penalty is legalized by the court. So, the study recommends that the Libyan law is required to amend in regards to the death sentence.

**Keywords:** Death penalty, Libyan law, Islamic Shariah, International Organizations.

**المقدمة**

يعتبر موضوع عقوبة الإعدام من أبرز الموضوعات التي عنيت بها أغلب الشرائع السماوية والقوانين الوضعية قديماً وحديثاً. وموضوع عقوبة الإعدام من أهم الموضوعات التي شغلت العديد من المشرعيين والقانونيين على مدار التاريخ، ومنذ بداية الخليقه وحتى يومنا هذا ترتكب الجرائم الموجبه لعقوبة الإعدام، كما أن الحضارات الرومانية واليونانية القديمة كانت تطبق عقوبة الإعدام لكل من ارتكب الجرائم التي تستوجب تطبيق عقوبة الإعدام. ولقد اعترفت التقانين الآشورية القديمة وتقنين حمورابي بعقوبة الإعدام جزاء لمن

ارتكب جرائم القتل عمداً. وبعد نزول الشرائع السماوية التي أكدت على تطبيق عقوبة الإعدام لكل من ارتكب الجرائم التي تستوجب تطبيق عقوبة الإعدام، فالعقيدة اليهودية أشارت بأن عقوبة الإعدام مطبقه في المجتمع، كما أن العقيدة المسيحية أكدت تطبيق عقوبة الإعدام على مرتكبي الجرائم الموجبة لتطبيق عقوبة الإعدام في المجتمع. ومن المؤكد أن الإسلام قد أقر أنه يجب التأكد من الشهود والإقرار بإرتكاب الجرائم الموجبة لتطبيق عقوبة الإعدام. كما أن عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية تحقق الزجر العام لكل من تسول له نفسه ارتكاب الجرائم بحق الآخرين دون وجهة حق، وبالتالي فإن تطبيق عقوبة الإعدام من وجهة نظر الشريعة تحقق مقاصد الشريعة الإسلامية من أجل الحفاظ على السلم والأمن الإجتماعي للمجتمع. كما أن رغبة الشريعة الإسلامية في تطبيق عقوبة الإعدام يأتي أيضاً قصاصاً لمن ارتكب جرائم القتل العمد، وتعزيراً لمن ارتكب الجرم الذي يستحق إنزال عقوبة التعزير. ومن الجدير بالذكر أن أحكام الشريعة الإسلامية تحتوي بشكل مفصل على الجرائم والعقوبات، كما أن السنة النبوية المطهرة تحتوي على مزيد من الأحاديث التي تدل على طبيعة الجرائم التي تطبق فيها عقوبة الإعدام، وكذلك فإن آراء العلماء والفقهاء قد أوضحت بشكل عميق طبيعة الجرائم والعقوبات والحدود الشرعية.

وبالتالي فإن هذه الورقة سوف تتناول عقوبة الإعدام بين القانون الليبي والشريعة الإسلامية، حيث تكشف الورقة عن مفهوم عقوبة الإعدام في اللغة والإصطلاح، كما تتناول الورقة الجرائم التي تستلزم تطبيق عقوبة الإعدام

ونصوص قانون العقوبات الليبي وقانون القصاص والدية بشأن تطبيق عقوبة الإعدام، ويتناول البحث بشكل مفصل الجرائم العقوبات والحدود الواجب تطبيقها في حال ارتكاب احدي الجرائم التي تستلزم تطبيق عقوبة الإعدام.

## إشكالية البحث

تكمن إشكالية البحث في محاولة توضيح وجهة النظر الليبية من تطبيق عقوبة الإعدام في النظام العقابي المعمول به وفقاً للشريعة الإسلامية واستناداً لنصوص قانون العقوبات وقانون القصاص والدية المطبق في ليبيا.

## أسئلة الدراسة

يمكن تلخيص أسئلة الدراسة في العديد من التساؤلات التالية:

1. مامفهوم عقوبة الإعدام في القانون الليبي والشريعة الإسلامية؟
2. ما الجرائم التي تستلزم تطبيق عقوبة الإعدام في القانون الليبي والشريعة الإسلامية؟

## أهداف الدراسة

يمكن تحديد أهداف الدراسة في العديد من الأهداف يمكن إجمالها كالتالي:

1. تبيان مفهوم عقوبة الإعدام في القانون الليبي والشريعة الإسلامية.
2. ما الجرائم التي تستلزم تطبيق عقوبة الإعدام في القانون الليبي والشريعة الإسلامية؟

## أهمية البحث

تبرز أهمية البحث أهمية في الآتي:

1. يسلط هذا البحث الضوء على نصوص القانون الليبي ومدى توافقها مع الشريعة الإسلامية بشأن تطبيق عقوبة الإعدام.

2. يمكن هذا البحث من التعرف على قدرة قانون العقوبات الليبي من الحفاظ على هيبة المجتمع وتحقيق الردع العام والإلتزام بتطبيق عقوبة الإعدام على مرتكب الجرائم المنصوص عليها في الشريعة الإسلامية وفي قانون العقوبات الليبي.

## حدود البحث

يقوم هذا البحث بتسليط الضوء على تطبيق عقوبة وحكم الإعدام في ليبيا. ويكشف هذا البحث عن مدى توافق نصوص القانون الليبي مع ما ورد بخصوص عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية، وكذلك التعرف على النصوص الشرعية من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة وأقوال وآراء العلماء بشأن تطبيق عقوبة الإعدام.

## فرضية الدراسة

يمكن اثبات الدراسة من خلال الفرضية التالية:

الجرائم التي تستلزم تطبيق عقوبة الإعدام في القانون الليبي مستمدة من الشريعة الإسلامية

## منهج البحث

تعتمد هذه الدراسة على المناهج التالية في هذا البحث وهي:

1. **المنهج الإستقرائي**: وذلك لإستقراء نصوص قانون العقوبات الليبية بشأن النصوص الخاصة

بتطبيق عقوبة الإعدام. كما يمكن إستقراء نصوص الشريعة الإسلامية والقرآن الكريم والسنة النبوية

المطهرة وآراء الفقهاء والعلماء وماورد في المذاهب الفقهية الأربعة بشأن تطبيق عقوبة الإعدام.

2. **المنهج التحليلي**: يستخدم المنهج التحليلي في هذا البحث لتحليل نصوص قانون العقوبات

الليبي بشأن تطبيق عقوبة الإعدام على كل من ارتكب الجرائم الخطيرة في المجتمع

## تعريف العقوبة في اللغة والإصطلاح

### أولاً: تعريف العقوبة في اللغة

### 1.مفهوم العقوبة في اللغة

لقد أكد علماء اللغة العربية أن كلمة عقوبة في الأصل ليست عربية ولقد بدأ استخدام هذه الكلمة في المعجم الوسيط من خلال كلمة عقاب وهي مصدر للفعل عَقَّبَ أي ما يعاقب به مرتكب الآثام عقوبة شديدة جزاء على ما اقترف من آثم. وجاءت بعض كلمات المعجم لتوضح أن كلمة عقوبة من عَاَقَبِة وجمعها عواقب بمعني نتيجة الأفعال التي تم ارتكابها سواء حسنة كانت أم سيئة. وأشار سيده أن العقوبة هي الجزاء العادل نتيجة لما فعله الجاني من شر تجاه الآخرين وهو عكس الخير (Sayyiduh, 1377h).

### 2.مفهوم كلمة إعدام في اللغة

أكد الزمخشري أن مفهوم الإعدام يعتبر من أبرز المفاهيم التي تشير العدم كرد فعل نتيجة ارتكاب جرائم خطيره في المجتمع، عدم يعدم عدم من الفناء وعدم الوجود، وتعني كلمة اعدام العدم والفناء والإعدام هو افتقاد الأشياء(Al-Zamakhsharī, 1987).

### ثانياً: تعريف العقوبة في الإصطلاح

### أ.تعريف العقوبة في إصطلاح اللغة

أكد سيده أن العقوبة في الإصطلاح هي الإيذاء البدني والنفسي وفيها يحصل مرتكب الذنب نتيجة ما اقترفه الجاني من ذنوب وفقاً لطبيعة الجرم الذي ارتكبه(Sayyiduh, 1377h).

**ب.تعريف الإعدام في إصطلاح اللغة**

وعرف الزمخشري أن الإعدام في إصطلاح اللغة العدم هو الفقد وهي عكس الإدارك بالوجود. واعدم الشئ أي افقده وافناه (Al-Zamakhsharī, 1987).

**ثالثاً: تعريف عقوبة الإعدام في اللغة وإصطلاح اللغة**

**أ.مفهوم عقوبة الإعدام في اللغة**

أشارت العديد من المراجع اللغوية ومن بينهم الزبيدي أن مفهوم عقوبة الإعدام هو الفناء عن عمد نتيجة اقتراف جرماً يفضي إلى القصاص أو إنزال نفس نوع العقوبة (Al-Zubaydī, 2001) . وأشار علماء اللغة أن كلمة عقوبة الإعدام تؤدي إلى ذهاب حياة الإنسان نتيجة ارتكابه جرائم تؤدي إلى انزال القصاص عليه.

**ب.مفهوم عقوبة الإعدام في إصطلاح اللغة**

أشار العديد من العلماء ومن بينهم شركراك أن عقوبة الإعدام في الإصطلاح هي قتل عن عمد لأحد الأشخاص الذي قام بجريمة خطيره وذلك تحقيقاً للزجر العام في المجتمع وإبرازاً لفكرة القصاص العادل، وتتم هذه العملية وفقاً لمختلف

التشريعات وبوسائل وأساليب مختلفه (Sharkarāk, 2017) . وهي فرصة حتي يتطهر المذنب من الذنب الذي اقترفه وذلك لايتأتي إلا بإستئصال الجناة مرتكبي الأعمال الإجرامية من المجتمع بإعدامهم وقتلهم بنفس الوسائل الذين ارتكبوا بها الجرائم أو بالوسائل التي يختارها أصحاب القرار في ذلك الوقت.

**جـ. مفهوم عقوبة الإعدام من وجهة نظر الشريعة الإسلامية**

من المؤكد أن الشريعة الإسلامية لاتحتوي على عقوبة الإعدام، فالعقوبة المنصوص عليها في أحكام الشريعة الإسلامية هي القصاص للقاتل عمداً وفي حالة الزنا للمحصن وغيره من الحالات التي أقرتها الشريعة الإسلامية. ومع ذلك فقد أبرزت العديد من الدراسات أن مفهوم العقوبة من وجهة نظر الشريعة الإسلامية هي إنزال الجزاء على من يقوم بإرتكاب الجرائم تحقيقاً للزجر العام في المجتمع. ويتضح من المفهوم السابق أن الشريعة الإسلامية أكدت على أهمية تطبيق العقوبة على من يرتكب الجرائم الخطيرة في المجتمع، وبالرغم من أن المجتمعات الإسلامية كانت تطبق عقوبة الإعدام على من يرتكب الجرائم الخطيرة إلا أن هناك العديد من الآراء التي مازالت تشكك في وجود تأصيل شرعي للعقوبة بشكل عام من القرآن الكريم والسنة النيوية المطهرة، حيث قال الله عز وجل في كتابه العزيز: ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ ﴾ سورة الحديد، آية رقم 25. ولقد أوضح القرآن الكريم أن العقوبة هدفها تحقيق العدل والقسط بين الناس في المجتمعات الإسلامية وأن الإحتكام لتطبيق العقوبة لايكون إلا بالرجوع إلى نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية

المطهرة وأقوال الصحابة والتابعين. كما قال الله عز وجل في محكم التنزيل: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۖ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّابِرِينَ﴾ سورة النحل، آية رقم 126. وأكد بخيره أن فلسفة تطبيق العقوبة هي من الأصل تطبيقاً للسنة الله عز وجل في الكون وإنزالها على ما من كل من ارتكب الجرائم المنصوص عليها في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة هي ضرورة لتحقيق العدل والقسط بين الناس ولتحقيق الأمن والسلم الإجتماعي، وكذلك لحفظ المجتمع الإسلامي ضد كل من تسول له نفسه لإرتكاب مثل هذا النوع من الجرائم الخطيره في المجتمع (Bikhayr, 2020) . وبالرغم من أن الله عز وجل قد أكرم الإنسان وكرمه وجعله مسؤولاً في الأرض حيث قال الله تعالي في محكم التنزيل: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةًۖ قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَۖ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ سورة البقرة، آية رقم 30. إلا أن الإنسان قد ضيع الأمانة والمسؤولية التي وضعها الله في عنق ابن آدم لإعمار الأرض وليس للتخريب والقتل والسعي لإيذاء الآخرين وارتكاب الجرائم المختلفة، ولقد جعل الله عز وجل من السنن الكونية فكرة القصاص وأكد القرآن الكريم على ضرورة إحياء النفس البشرية وتطهيرها حيث قال الله تعالي في محكم التنزيل: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًاۚ وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَٰلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ﴾ سورة المائدة، آية رقم 32. ولقد عظم القرآن الكريم من شأن الحفاظ على الحياة

البشرية والإهتمام بها ورعايتها والقيام بالقصاص العادل ممن أهدر النفس البشرية بدون وجه حق ظلماً وعدواناً. ولقد جعل الله لولي الدم حقوقاً مادية ومعنوية تعويضاً عن حجم الضرر الذي تسبب به الظالم المعتدي (Mihrān, 2019).

ولقد أقرت السنة النبوية الشريفة على وجوب تطبيق العقوبة على كل من ارتكب الجرائم في المجتمع، وأن السنة النبوية المطهره قد أشارت أن الله عز وجل من رحمته بمن ارتكب الجرائم أن الله عز وجل لايجمع على عبده عقوبتين أو بعبارة أخرى فمن أخذ عقوبته في الدنيا لمن ارتكب الجرائم لايمكن أن يعذب في الآخرة لنفس الجرم، كما أن السنة النبوية المطهره بهذا النهج الرباني أشارت إلى أن الهدف من تطبيق العقوبة هدفاً تقويمياً يساهم في الحد من ارتكاب الجرائم، كما أنه يتيح الفرصة للمذنب أن يتطهر من الجرم الذي اقترفه وأن يحصل على عقوبته كفرصة للتوبة والإنابة إلى الله عز وجل، حيث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من أصاب ذنباً فعوقب به في الدنيا فالله أكرم من أن يثني العقوبة على عبده في الآخرة (Ibn Hajar) . ومن ناحية أخرى فإن علماء الإسلام قد أشاروا اختلفوا في تحديد مفهوم واضح للعقوبة، وبالرغم من اتفاق العلماء حول أهمية تطبيق العقوبة إلا أنهم اختلفوا في تحديد مفهوم واضح للعقوبة، حيث رأي اتباع الإمام أبو حنيفة أن العقوبة هي الحدود التي ذكرت في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة والتي يمكن تطبيقها على من ارتكب الجرائم الخطيره المنصوص عليها في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، وأشار الإمام الأحناف أنه لايمكن تطبيق عقوبات أخرى غير المنصوص عليها

في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهره، أما المالكية فقد أشاروا إلى أنه يمكن تحديد مفهوم واضح للعقوبة بأنها الجزاء الذي أقره الله عز وجل لمعاقبة من اقترف ذنباً ظلماً وعدواناً على غيره من البشر لتحقيق العدل والردع الملائم له وعبرة لغيره لتحقيق الزجر العام (Ibn ʻAṭāillah and Sa'dawī 1988). أكد ابن عطاء أن الشافعية لم يختلفوا كثيراً حيث قالوا بأن العقوبة هي الجزاء العادل لمن اقترف جرماً بدون حق على أن تتبع الطرق والأساليب التي أشارت إليها الشريعة الإسلامية في تطبيق تلك العقوبات ولتحقيق الزجر العام من تطبيقها (Ibn ʻAṭāillah and Sa'dawī 1988) . أما أزهري فقد أشار أن الشافعية قد عرفوا العقوبة بأنها هي إستخدام الطرق المنصوص عليها في الشريعة الإسلامية وخاصة في القرآن والسنة النبوية المطهرة تجاه من ثبت قيامه بجريمة معينه بحق شخص أو مجموعة من الأشخاص دون وجه حق (Azharī, 2019). أما البدارين فقد أشار إلى أن الحنابله ذهبوا إلى أن العقوبة هي الأساليب التي تطبق على كل من اقترف ذنباً أو جرماً نتيجة التعدي وارتكاب الجرائم بحق الآخرين. وأن الحاكم وولاة الأمور لهم الحق في اختيار أحدى الوسائل العقابية التي يمكن من خلالها تطبيق عقوبة الإعدام (Al-Badārīn, 2020). ويري الباحث أنه بالرغم من اتفاق معظم المفاهيم التي اتفق عليها أهل العلم إلا أن الباحث يرى أن العقوبة هي الجزاء العادل والملائم بالقدر الذي ارتكبه الجاني حيث يحدد مقدار العقوبة بمقدار ما اقترف الجاني من جرم وفقاً لنصوص الشريعة الإسلامية والقانون. ومن المؤكد أن العقوبة لايمكن تطبيقها إلا بعد استنفاذ العديد من إجراءات التقاضي التي

تثبت ضلوع المتهم بإرتكابه الجريمة فضلاً عن اعترافه بإرتكابه للجرم. ولقد أكدت السنة النبوية المطهرة على عقوبة الإعدام والقصاص لمن قتل مظلوماً، حيث أشارت السنة النبوية المطهرة بضرورة العمل على تطبيق عقوبة الإعدام لتحقيق القصاص والزجر العام في المجتمع المسلم، وحتي لايتجرأ كل من سولت له نفسه ارتكاب الجرائم في المجتمع بدون وجه حق، حيث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ عَائِذُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا وَهُوَ أَحَدُ النُّقَبَاءِ لَيْلَةَ العَقَبَةِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ، وَحَوْلَهُ عِصَابَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ : بَايِعُونِي عَلَى أَنْ لاَ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا ، وَلاَ تَسْرِقُوا ، وَلاَ تَزْنُوا ، وَلاَ تَقْتُلُوا أَوْلاَدَكُمْ ، وَلاَ تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ ، وَلاَ تَعْصُوا فِي مَعْرُوفٍ ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ثُمَّ سَتَرَهُ اللَّهُ فَهُوَ إِلَى اللَّهِ ، إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ فَبَايَعْنَاهُ عَلَى ذَلِكَ (Al-Bukhārī, no.1688) . ولقد أوضحت السنة النبوية المطهرة عاقبة ارتكاب الجرائم الخطيرة في المجتمع وانه لحفظ المجتمع يجب تطبيق حدود الله وانزال القصاص على كل من ارتكب الجرائم الخطيرة في المجتمع بدون وجه حق.

**غايات عقوبة الإعدام**

تتمثل غايات عقوبة الإعدام في العديد من النقاط، حيث أن وجود تلك الغايات تساهم في بروز مدى التزام المجتمع بالشريعة الإسلامية، ومن بين أبرز تلك الغايات مايلي:

**1.دفع مخاطر هلاك النفس البشرية**

من أبرز غايات عقوبة الإعدام هو دفع كافة المخاطر عن هلاك النفس البشرية، حيث أن عامة الأفراد حين يعرفوا حدود الله عز وجل في قتل النفس سوف يدفعهم بدون شك إلى الإبتعاد عن المشاحنات ودفع المخاطر للحفاظ على النفس البشرية، كما أن عقوبة الإعدام تعتبر من أكثر وسائل الترهيب في المجتمعات المسلمة، وبالتالي فلايوجد الإعتداء أو مساس الآخرين بدون وجه حق. ومن جانب أخر فإن عنبوسي قد أكد أن أصحاب القرار وولاة أمور المسلمين من بين أبرز غاياتهم هو الحد من ارتكاب الجرائم في المجتمع والحفاظ على أمنه الإجتماعي بأكبر قدر ممكن وعدم الإنزلاق نحو ارتكاب الجرائم الخطيرة والإبتعاد عن كل معصيه تغضب الله ورسوله (‘Anbūsī, 2015) .

**2.تحقق السلام الإجتماعي المنشود**

أشار المصاروة أن عقوبة الإعدام تقوم على تحقيق السلام الإجتماعي المنشود في المجتمع المسلم، فمن خلال تطبيق عقوبة الإعدام سوف تختفي ثقافة الثأر وحمل السلاح وتهديد الآخرين وترويعهم والحفاظ على ضمان عدم الإعتداء على حقوق الغير. كما أن إنزال القصاص والحدود والتعزير يساهم في تعزيز فكرة الإنضباط والإنشغال بما أحله الله والإبتعاد عن كل ما نهي الله عز وجل عنه في كتابة الكريم وما أمرت به السنة النبوية المطهرة. ويرى الباحث أن تحقيق

السلام الإجتماعي يتطلب أيضاً منظومة إجرائية تحفظ للمظلوم حقه في حالة التعدي على حقوق الغير، تقوم تلك المنظومة على سرعة اثبات التهم بالأدلة والشهود وإنزال العقاب وعدم المماطله حتي لايشعر المظلوم بأن حقه قد سلب مما يعجز معه ولاة الأمور عن ضبط الأمور بعد ذلك (Al-Muṣārwah, 2016).

### 3.تحقيق العدالة الإلهية

ذهب بولحية إلى أن تطبيق عقوبة الإعدام يهدف في المقام الأول إلى تحقيق العدالة الإلهية، كما يهدف إلى تطبيق أوامر الله ونواهيه في كيفية التعامل مع مرتكب الجرائم الخطيرة في المجتمع الإسلامي. كما أن العدالة الإلهية تتمثل في ضرورة محاسبة من اقترف الذنوب الكبيرة بحق الآخرين كالقتل والغيله والزنا للزاني المحصن والمرتد عن الإسلام وتاجر المخدرات والخمور وغيرها من الأمور المنصوص عنها في الشريعة الإسلامية. كما أن تفعيل العدالة الإلهية يتطلب من المسؤولين ضرورة التأكد من افساح المجال للمتهم من اثبات براءته إذا كان بريئاً أو أنه اعترف بجريمته وبشهادة الشهود والوقائع والمستندات. ولقد أقر الله عز وجل القصاص لحرمة الإعتداء على الآخرين، ولتوقير أحكام الله عز وجل في نفوس العوام والخواص وعدم الإعتداء على الأخرين (Būlihyah, 2019) .

### 4.إحترام مؤسسات الدولة

مما لاشك فيه أن تعزيز فكرة إحترام مؤسسات الدولة وخاصة السلطة التنفيذية أو السلطة التشريعية، تجد صداها إلى كل من تسول له نفسه ارتكاب الجرائم بغير وجه حق في المجتمع، أو بعبارة أخرى فإن الخوف من تطبيق عقوبة

الإعدام سوف يدفع الأفراد الذين يوجد لديهم رغبات انتقامية من انزال العقوبة عليهم من السلطة التنفيذية، كما أن الخوف من المثول أمام المحاكم وجهاز النيابة العامة وأصحاب أولياء الدم سوف يحد بلاشك من تجرأ البعض على ارتكاب مثل هذه الجرائم بشكل كبير. كما أحمد أكد أن احترام مؤسسات الدولة لايكون بهذا الشكل فقط بل قد يحصل المظلوم على حقوقه كامله من خلال إستيفاء إجراءات التقاضي، وبالتالي فإن المستوي العام للجرائم سوف تتراجع بشكل كبير. ويري الباحث أن الخوف من ارتكاب الجرائم له عامل كبير في نفوس الناس ولكنه لايكبح جماح الجريمة، فالجرائم موجوده في كل مجتمع وفي كل مكان إلا أنه لايوجد مجتمع خالى من الجرائم، لذلك فإن وجود مؤسسات الدولة تعتبر ضمانه أساسية للحفاظ على الأمن والسلم المجتمعي ولدرء المخاطر عن النفس البشرية للمجتمع ككل .(Ūwghlū, 2015)

**5.تطبيق العقوبة على مرتكبيها (سواء الليبيين أو غير الليبيين)**

من المؤكد أن المقيم على أراضي الدولة الليبية يطبق عليه القانون دون استثناء لأحد، وبالتالي فإن القانون الليبي لايمكن أن يستثني أحد من تطبيق العقوبة لمجرد أنه أجنبي مقيم بدولة ليبيا. ومن ناحية أخرى فإن عنبوسي أكد أن تطبيق العقوبة مرهون بإرتكاب الشخص لجريمة تستوجب تطبيق عقوبة الإعدام بشكل واضح ومحدد ووفقاً للأدلة الثبوتيه ومن خلال شهادة الشهود وإقرار المتهم على نفسه. أما في حالة وجود أجنبي مرتكب للجريمة على الأراضي الليبية، فمن المؤكد أن السلطات الليبية تسمح لمندوب من السفارة التي يتبع

إليها المتهم من متابعة سير القضايا دون محاولة التدخل أو التأثير على الحكم القائم أو التأثير على هيئة المحكمة لتغيير آرائها بشأن واقعة تستوجب تطبيق عقوبة الإعدام (‘Anbūsī, 2015) . وتجدر الإشارة إلى أن القانون الليبي مستمد من الشريعة الإسلامية وبالتالي لاشفاعة في حدود الله، وبالتالي لايمكن أن يمكن أن تخضع السلطات لآية عملية ابتزاز سياسي مقابل تخفيف أو إلغاء عقوبة الإعدام. ومن بين أبرز مساؤي النظام الليبي السابق أنه تعرض لفكرة الإبتزاز السياسي من خلال ما قامت به الممرضات البلغاريات من قتل للأطفال الليبيين وحقنهم بحقن ملوثه أدت إلى إصابتهم بمرض الأيدز، وبالرغم من حصول عائلات الأطفال على تعويضات مالية كبيرة تطبيقاً لمبدأ الدية إلا أن الممرضات البلغاريات قد تم ترحيلهم دون وجه حق وفق صفقة سياسية مع النظام السابق لتخفيف حدة العقوبات الدولية على ليبيا أو لنيل رضا المجتمع الدولي، مما ساهم في تصعيد الغضب الشعبي تجاه تلك القضية. (مرجع)

## 6.تطبيق عقوبة الإعدام تحقيقاً للترسيخ فكرة العدالة الإجتماعية

من المؤكد أن تطبيق عقوبة الإعدام جاءت لتحقيق العدالة الإجتماعية، فالعدالة الإجتماعية تقتضي القصاص من الظالم وتطبيق العقوبة عليه شفاءاً لصدور المظلومين وعائلاتهم والحصول على الدية الملائمة وفقاً لقانون القصاص والدية المعمول به في ليبيا والمستمد من الشريعة الإسلامية، كما أن المصاروه أكد أن انتقام المجتمع من الظالم وتوقيع العقوبة عليه جراء ما اقترف من ذنوب هو ترسبخ لفكرة العدالة الإجتماعية التي أكدت عليها نصوص القرآن الكريم

والسنة النبوية المطهرة وأكدت عليها الأحكام الشرعية (Al-Muşārwah, 2016). حيث قال الله عز وجل في محكم التنزيل: ﴿جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ سورة المائدة، آية رقم 38.

**الجرائم التي يجب تطبيق عقوبة الإعدام عليها.**

ترتكز الجرائم التي يجب تطبيق عقوبة الإعدام عليها تطبيق عقوبة الإعدام على ارتكابها من بعدين رئيسيين هما تطبيق عقوبة الإعدام من منظور الشريعة الإسلامية، والبعد الأخر هو التعرف على الحالات التي يجب تطبيق عقوبة الإعدام في القانون الليبي.

**تطبيق عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية**

لقد صنف القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة الجرائم التي تقضي بتطبيق عقوبة الإعدام إلى العديد من التصنيفات منها جرائم متعلقه بتطبيق القصاص العادل وجرائم متعلقه بتطبيق الحدود وجرائم متعلقه بالتعزير وجرائم متعلقه بالغيله.

**أولاً: جرائم تستلزم تطبيق القصاص العادل**

أشار الزمخشري إلى أن المفهوم اللغوي في القصاص هو الإقتصاص في الجراح أو فقد الشئ بنفس الطريقة التي فقد بها أو إتلافه عمداً بنفس الأسلوب التي أتلفه بها الجاني (Al-Zamakhsharī, 1987) . أما سيده فقد عرف القصاص في الإصطلاح بأنه القيام بالفعل وحصول الفاعل على الجزاء بمثل ما فعل على أن يفعل به بنفس الطريقة التي فعل بها (Sayyiduh, 1377h) . ومن الجدير بالذكر أن هناك العديد من الآيات القرآنية التي أشارت إلى تطبيق جرائم القصاص بشكل مباشر حيث قال الله تعالي في محكم التنزيل: ﴿يَا أَيُّهَا

الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى ۖ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ ۚ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ۗ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ۗ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ سورة المائدة، آية رقم 45. ولقد خاطب الله عز وجل المؤمنين أن يقوموا بالقصاص العادل تجاه من ارتكب جريمة القتل العمد جزاء لما ارتكب من جرم، على أن يحقق الشروط السابقة الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثي بالأنثي، كما أشارت الآية الكريمة أنه يجب اتباع المعروف وأداء الدية لأهل المقتول والأداء بإحسان وأن يكون العطاء مضاعف تخفيفاً من الله عز وجل للقاتل ولأهل المقتول. أشار البدارين أن السنة النبوية المطهرة قد أكدت على ضرورة القصاص إمتثالاً لأوامر الله عز وجل وتحقيقاً للعدل والسلم الإجتماعي (Al-Badārīn, 2020). عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة (صحيح البخاري ومسلم). حيث أكد القويفلي (2018) أن القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة حدد من يجب عليه الخضوع للقصاص القتل والزنا والذي ترك عقيدة المسلمين والبغي في الأرض بغير الحق والإفساد في الأرض وارتكاب جرائم الغيلة والتعزير (Al-Quwayflī, 2018).

**ثانياً: جرائم تستلزم تطبيق الحدود الشرعية**

يمكن تعريف الحدود لغوياً بأنها هي عبارة عن حاجز يفصل بين شيئيين أو أكثر مخافة اختلاطهم (Sayyiduh, 1377h) ، المفهوم الإصطلاحي للحدود هي ارتكاب فرد أو أكثر جريمة موجبة لتطبيق حدود الله عز وجل الشرعية (Ābādī, 1371h). ويمكن تقسيم تطبيق الحدود الشرعية إلى عدة أنواع من بينها ما يلي:

**1.جرائم تستلزم حد الرجم حتي الموت**

تعتبر جرائم الزنا (للزانية المتزوجة أو الزاني المتزوج) من أبرز الجرائم التي يجب تطبيق الحدود الشرعية على كل من ارتكب تلك الجريمة بشكل مباشر-Al) (Ţabarānī, 1980. ويمكن إبراز المفهوم اللغوي للزنا يأتي بمعني الضيق، زنت المرآة زنياً تزني، وزنته تزنيه (Al-'Afwan, 2020) . ومن المؤكد أن علماء الإسلام لهم العديد من الآراء الفقهية حول جرائم الزنا وخاصة للزانية المتزوجة أو الزاني المتزوج، حيث أكد الإمام أبوحنيفة أن الزنا هو الوطئ المحرم في فرج المرآة، كما زاد عليهم الإمام مالك في توصيف الوطئ بأنه وطئ محرم في قبل المرآة ودبرها (Ibn Abī Al-Điyā and Ibn Al-Sā'ātī, 2005) . كما أتفق الإمام أحمد بن حنبل على أن الزنا هو الوطئ المحرم في القبل والدبر ويعد من الكبائر أو السبع الموبقات، ولقد حذر القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة من الإقدام أو حتي الإقتراب من فاحشة الزنا لما لها من آثار سلبية على الفرد وعلى المجتمع، كما أنها قد تؤدي إلى اختلاط الأنساب وتدهور العلاقات الأسرية وضياع الحياة الإجتماعية لعموم المسلمين، كما أن ارتكاب جريمة الزنا

قد يؤدي إلى ظهور العديد من الأمراض التي لم تكن موجودة من قبل، كما أن بروز جريمة الزنا في المجتمعات الإسلامية دليل على ضياع الدين وانحدار للقيم بشكل كبير (Shahātah and Mahmūd, 2018) . حيث قال الله تعالي في محكم التنزيل: ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ ۖ فَإِن شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ سورة النساء، آية رقم 15. وبالتالي وبناء على الآية السابقة فإنه لايمكن ثبوت تهمة الزنا إلا بالشهود العدول وإقرار بالفعل ذاته من مرتكبي جريمة الزنا، ولقد أقرت السنة النبوية المطهرة بضرورة الحفاظ على الأنساب والتحذير من مخاطر اختلاط الأنساب والتمسك بالعفة والطهارة وتسهيل الزواج للمتعسرين خشية الوقوع في المحرمات بشكل كبير، فلقد ورد عن ابن مسعود رضي الله عنه وأرضاه وطيب الله ثراه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة (صحيح البخاري ومسلم). ولقد كتب الله عز وجل على من ارتكب جريمة الزنا (للزاني المحصن والزانية المحصنة) أن يرجموا تحصنياً للمجتمع وحفاظاً للأنساب وحفاظاً على شرف وسمعة ونسب الأسر المسلمة بشكل كبير، فإذا توافرت شهود الإثبات وتوافرت فيهم شروط العقل والبلوغ وكان هناك اقراراً بالذنب، فإنه يمكن في هذه الحالة تطبيق حد الرجم حتي الموت على من اقترف تلك الجريمة في حضور طائفة من المؤمنين (Al-'Afwan, 2020).

## 2. جرائم تستلزم تطبيق حد الحرابة

يمكن تعريف الحرابة لغوياً بأنها الأخذ والمنع والقهر والحرابه تأتي من كل ما هو محروب (Ābādī, 1317h) . ويمكن تحديد مفهوم الحرابة في الإصطلاح بأنها الحدود التي تستوجب الفعل والضرر بنفس الأسلوب الذي قام به المعتدي (Al-Zubaydī, 2001). ولقد أوضح علماء المسلمين مفهوم الحرابة بأنها قيام فرد أو مجموعة من الأفراد بإستخدام الأسلحة من أجل الإعتداء على الغير أو تهديدهم أو نشر حالة من الخوف بين الناس أو بين العوام والخواص أو للحصول على منافع نقدية وعينية من الناس بدون وجه حق، على أن يقوم الناس بالمنح والعطاء تحت تهديد السلاح، ولقد اتفق علماء المسملين وخاصة أبوحنيفة ومالك والشافعية والحنابلة أن ارتكاب الجرائم التي تستلزم تطبيق حد الحرابة يجب إنزال العقوبة على مرتكبيها فوراً، حيث أكد الإمام أبوحنيفة أن من أبرز صور الحرابة الخروج في الأسواق والمنح والعطاء تحت تهديد السلاح (Shahātah and Mahmūd, 2018). أما الإمام مالك فقد أشار إلى نفس المفهوم الذي أخذ به الإمام أبو حنيفة إلا أنه زاد على وصف الناس بأنهم المسالمين المنشغلين بقوتهم وحياتهم الشخصية (Ibn Abī Al-Ðiyā and Ibn Al-Sā'ātī, 2005) . أما الإمام الشافعي فقد زاد على ذلك بإستخدام تخويف الناس من أجل ترويعهم والحصول على ما مع الناس من أموال عينية ونقدية ومن يعارض يقتل أو يجرح أو يخطف (Azharī, 2019) . أما الإمام أحمد بن حنبل فقد وصفهم بقاطعي طرق المسلمين لإنتشار هذه الظاهرة في المجتمع المسلم في ذلك الوقت (Bikhayr, 2020) . ولقد شدد

القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة على حرمة بث الروع في نفوس الناس وأن اشهار السلاح عليهم ليس من الإسلام. حيث أقرت السنة النبوبة المطهرة بأن من يحمل السلاح في وجه المسلمين ليس من المسلمين في شئ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من حمل علينا السلاح فليس منا ومن غشنا فليس منا (Ibn ‘Izzah, 2018) . وبالرغم من اتفاق الإمام أبو حنيفة ومالك والشافعي والإمام أحمد بن حنبل على ضرورة انزال حد الحرابة على من ارتكب الجرائم التي تستلزم تطبيق حدود الحرابة الشرعية(Azharī, 2019). إلا أن هناك العديد من الفقهاء والعلماء قد أقروا بأنه يجب الأخذ في الإعتبار حجم الجرم المرتكب وحجم الترويع وما إذا كان ترويعاً مصحوباً بالقتل من عدمه (Shahātah and Mahmūd, 2018). ومن أبرز من قالوا بهذا الرأي العالم الكبير الإمام سعيد بن المسيب والضحاك غيرهم، حيث استشهدوا بقول الله تعالي في كتابه العزيز: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ ۖ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ سورة المائدة، آية رقم 34. وهو ما يشير إلى أن التحقق من كيفية ارتكاب جرائم الحراية والتعرف على طبيعة الأسلحة التي استخدمت، سوف تساهم بدون شك في التعرف على طبيعة الحدود وكيفية تطبيقها بالمثل للجرم الذي ارتكب (Būlihyah, 2019). وبالتالي فإن الجرائم التي تستلزم إنزال وتطبيق حد الحرابة من الحدود اللازم تطبيقها على من انتهك الحرمات وروع الآمنيين بدون وجه حق، حيث قال الله تعالي في محكم التنزيل: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ

جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا''. إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ (33) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ ۖ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ سورة المائدة، آية رقم 33.

### 3.جرائم تستلزم تطبيق حد الردة

لقد أكد القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة أن جريمة ترك دين الإسلام والارتداد من أكثر الجرائم التي تؤثر على المجتمع الإسلامي ولذلك يستلزم تطبيق حد الردة على كل من ترك دين الإسلام عامداً متعمداً. ويمكن التعرف على المفهوم اللغوي للردة بأنها التقهقر والرجوع إلى الوراء، وهي تعني التحول وترك الدين الإسلامي بعد الاقتناع الكامل به ثم ترك الدين الإسلامي كفراً به (Al-Zamakhsharī, 1987). كما أن المفهوم الإصطلاحي للردة يعني ترك الدين الإسلامي والكفر به والإرتداد عنه كفراً (Ābādī, 1371h; Ibn Fāris, 1392h). ولقد اتفق الإمام أبو حنيفة مع الإمام مالك أن الردة هي ترك الدين الإسلامي والكفر بالشهادتين ( Ibn ‘Aţāillah and Sa’dawī 1988) . ولقد أكد الإمام الشافعي أن الردة ليست فقط الاردتداد عن الدين الإسلامي ولكنها تعني أيضاً السخرية بعقائد المسلمين وشرائعهم وعبادتهم لله الواحد القهار. ويتفق الباحث مع رأي الإمام أحمد بن حنبل حيث يري أن الردة هي ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم وأقره القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة (Bikhayr, 2020) . عن أبن عباس

رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من بدل دينة فأقتلوه (رواة الإمام البخاري في صحيحه). وتجدر الإشارة إلى أن عقيدة المسلمين لاتعترف بفكرة الإجبار للدخول في الإسلام، حيث قال الله تعالي في كتابه العزيز: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ سورة البقرة، أية رقم 256. كما أن الله عز وجل قد جعل الدخول في الإسلام تخييراً وليس إجباراً، كما جعله اختباراً للناس فإما أن يختاروا الإيمان والإلتزام بمنهج رب العالمين أو يختاروا الكفر والضلال، وبالتالي تطبيق حد الردة علي المرتدين عن دينهم، حيث قال الله تعالي في محكم التنزيل: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ سورة يونس، آية رقم 99. ولقد أشار أهل العلم أن المرتد يعاقبه الله عز وجل عقوبتين، حيث يستلزم تطبيق حد الردة بقتله وفي الآخرة بدخول النار وعدم نيل رحمة الله ومغفرته. كما أن علماء المسلمين قد أقروا أن الأطفال وصغار السن إذا ارتدوا عن الإسلام فإنه ينتظر إلى يبلغوا الحلم وأن يستتابوا، وحيث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حديث عائشة رضي الله عنها: رفع القلم عن ثلاثة النائم حتى يستيقظ والمجنون حتى يعقل والصغير حتى يبلغ.[1]

[1] أخرجه أبو داود (4398)، والنسائي (3432) واللفظ له، وابن ماجه (2041)، وأحمد (24738) قال البخاري كما في ((العلل الكبير)) للترمذي (225): أرجو أن يكون محفوظاً، وصححه ابن العربي في ((عارضة الأحوذي)) (392/3)، وقال ابن كثير في ((إرشاد الفقيه)) (89/1): إسناده على شرط مسلم، وصححه الألباني في ((صحيح سنن النسائي)) (3432).

كذلك يمكن إرجاء المجنون حتي يعقل (Bikhayr, 2020) . ولقد اختلف علماء المسلمين في وضع المرآة المرتده عن دين الإسلام فمنهم من قال تقتل ومنهم من قال تسترق، ولقد أجمع الإمام الإمام الشافعي والإمام مالك على وجوب قتل المرتده عن دين الإسلام وفقاً لحديث إمرأة يقال لها أم مراون، حيث روي عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أشار أن ينظر في أمر أم مروان فإن تابت واستتابت وإلا قتلت، أما الإمام أبو حنيفة يري أن المرآة المرتده لاتقتل بل يمكن أن تتخذ من ضمن الرقيق، وهو فعل سيدنا أبوبكر الصديق رضي الله عنه، إلا أن الإمام الشوكاني قد أكد على وجوب قتل المرتده وهو مايحسم هذه المسألة، ولقد أوضح العديد من أهل العلم من بينهم الأوزاعي وابن المنذر أنه يجب أن تتوافر في مسألة الردة الشهود العدول. ولقد أشار الشافعي أن من أبرز شروط تطبيق حد الردة هو البلوغ وتوافر العفل، وبالتالي فإن المكره على ترك الإسلام لايستلزم تطبيق العقوبة عليه (Ibn ‘Izzah, 2018) .

**4.جرائم الإعتداء (البغي)**

من المؤكد أن مفهوم البغي في اللغة هو الإعتداء والتعدي(Al-Zamakhsharī, 1987). أما في المفهوم الإصطلاحي فهو يعني قيام مجموعة من المسلمين بالاعتداء والتعدي على مجموعة أخرى أو دولة أخرى من المسلمين (Al-Hidrīj, 2017) . ولقد حرم الله عز وجل الإعتداء والبغي حيث قال الله تعالي في كتابه العزيز: ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ۖ فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ

إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ ۚ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا ۖ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ سورة الحجرات، آية رقم 9. ولقد أمر الله عز وجل المؤمنين العقلاء بالتدخل للإصلاح بينهما، فإذا استمر العداون والبغي والإعتداء من جانب أحدى المجموعات فإنه يجب التدخل لردع الفئة الباغية حتي تعود إلى أمر الله عز وجل، فإن رجعت إلى كلام الله والإمتثال إلى نواهيه فإنه يمكن الإصلاح بينهما مرة أخرى.

**5.جرائم تستلزم تطبيق حد التعزير**

ومن بين أبرز صور الجرائم التي تستلزم حد التعزير جرائم التجسس وجرائم إدمان المخدرات والسرقة تحت تهديد السلاح. والتعزير في المفهوم اللغوي هو نوع من أنواع اللوم والتأديب أما في المفهوم الإصطلاحي فهي إمكانية التأديب على تلك الجرائم التي لايوجد حدود فيها (Al-Zubaydī, 2001) . حيث قال الله تعالي في كتابه العزيز: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا ۖ فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ۚ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾ سورة الشوري، آية رقم 40.

**6.جرائم الغيله**

يمكن إيضاح المفهوم اللغوي لجرائم الغيله بأنها تلك الجرائم التي تندرج تحت الخديعة والإستدراج. وبالتالي فإن المفهوم الإصطلاحي لجرائم الغيلة هي تلك الجرائم هي التي تقوم على فكرة استدراج أحد الأفراد إلى أماكن بعيده أو غير آهله بالسكان من أجل التهديد بالسلاح للحصول على منافع مادية أو عينية بدون وجه حق. ولقد أشار أهل العلم إلى أن جرائم الغيله تعتبر في كثير من الأحوال من ضمن جرائم القتل العمد وتعامل بحد الحرابة، حيث تقوم فكرة

الغيله على الخداع والإحتيال واستدراج أحد الأبرياء من أجل الحصول على أموال أو منافع مادية وعينية تحت تهديد السلاح، ثم قتله بعد الحصول على تلك المنافع، في هذه الحالة تعتبر قتل عمد، وفي تلك الحالة تستلزم تطبيق حد التعزير وهو ماذهب إليه المالكية والحنابله، أما الشافعية والحنفية فقد أشاروا أن الغيله هي نوع من أنواع الفساد في الأرض وتستلزم تطبيق عقوبة الإعدام قصاصاً من القاتل (Azharī, 2019) ، حيث أن أصحاب هذا الرأي قد استشهدوا بقول الله عز وجل في كتابه العزيز: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ۗ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ ۖ إِنَّهُ كَانَ مَنصُورًا﴾ سورة الأسراء، آية رقم 33. كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه: بايعوني علي ألا تشركوا بالله ولاتسرقوا ولاتزنوا ولاتقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق، ولاتقتلوا أولادكم ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم، ولاتعصوني في معروف، فمن وفي منكم فأجره علي الله ومن أصاب من ذلك شيئاً فأخذ به في الدنيا فهو كفارة له وطهور، ومن ستره الله فذلك إلي الله إن شاء عذبه وإن شاء غفر له (حديث صحيح منفق عليه). وبالتالي فإن حكم جريمة الغيله قد تعتبر قتلاً عمداً وفقاً للمالكية والحنابلة وقد تعد افساداً في الأرض وفقاً لرأي الشافعية والأحناف (Al-Qurashī and Jalāluddīn, 2019) .

## الحالات التي يجب تطبيق عقوبة الإعدام في القانون الليبي

مما لاشك فيه أن القانون الليبي مستمد من الشريعة الإسلامية الغراء، وبالتالي فإن كافة الحالات والجرائم المنصوص عليها في القانون الليبي هي تعتبر نفس الحالات المنصوص عليها في الشريعة الإسلامية، ولايوجد خلاف بين المتخصصين أن القانون الليبي مستمد بشكل كامل من نصوص الشريعة الإسلامية. حيث أكدت المادة 14 من قانون العقوبات الليبي أنه لايوجد إخلال بين نصوص قانون العقوبات الليبي وبين الشريعة الإسلامية الغراء. كما أنه لايمكن اطلاق الأحكام جزافاً، حيث أكد نصوص قانون العقوبات الليبي المادة رقم 1 أنه لاعقوبة ولاجريمة إلا بوجود نص قانوني وحكم قضائي بات ونهائي، وهو ما يميز النظام القانوني والنظام القضائي معاً. ومن المؤكد أن قانون العقوبات الليبي يحتوي على العديد من المواد القانونية بشأن تطبيق عقوبة الإعدام وبشأن وضعها في القانون، حيث أكدت المادة رقم 17 أن عقوبة الإعدام من العقوبات الأصيلة أي من العقوبات التي لايمكن أن يكون لها بديل وأن العقوبة معتمده بالنظام القانوني والنظام القضائي الليبي. وأشارت المادة 18 أنه لايمكن إطلاق الحكم بعقوبة الإعدام إلا بعد تأكد القاضي بالأدلة الثبوتيه وليس الظنية وبعد الإستماع إلى شهادة الشهود واقرار المتهم أو المتهمين على أنفسهم ، كما يستلزم من القاضي الإستماع إلى هيئة الدفاع ومحاولة التأكد من الأدلة التي تقدمها هيئة الدفاع عن المتهم، فإذا ثبت أن هناك أدلة على البراءة أو ظهور أدلة جديدة يتم الرجوع إلى درجات التقاضي مرة أخرى (Qānūn Al-’Uqūbāt Al-Liybī, 2012) . كما أن

القانون الليبي قد حدد بشكل كامل الوسائل المستخدمة في تنفيذ عقوبة الإعدام، حيث أشارت المادة 19 من قانون العقوبات أن كل متهم محكوم عليه بعقوبة الإعدام يقتل رمياً بالرصاص حين صدور أمراً من المحكمة بثبوت تنفيذ الحكم. وبالرغم من أن قانون العقوبات الليبي قد أوضح أساليب وإجراءات التقاضي إلا أن المادة 27 من قانون العقوبات قد أشارت إلى صلاحيات القضاة في تحديد العقوبات حيث لايمكن التعدي على صلاحيات القضاة أو انتقاصها وللقاضي استخدام صلاحياته في توقيع العقوبة التي يراها مناسبة. وبالرغم من أن قانون العقوبات الليبي يحمي المتهم في العديد من إجراءات التقاضي المبرمه إلا أن المادة 28 تشير إلى أن القاضي له الحق في تقدير العقوبة حسب خطورة الجريمة وتوافر دوافع ارتكاب الجريمة بشكل عام، كما يمكن للقاضي أن يحدد العقوبة وفقاً لطبيعة الفعل ونوعه والوسائل التي تمت بها الجريمة. كما يمكن للقاضي أن يقدر العقوبة وفقاً لدرجة الجسامة التي تمت بها الجريمة. وتشير المادة 28 من قانون العقوبات الليبي أن القاضي يمكنه أن يحدد مقدار العقوبة أيضاَ وفقاً لتوافر النية والقصد العمدي لارتكاب الجريمة من عدمه. كما أن للقاضي وفقاً للمادة 28 أن يحدد العقوبة وفقاً لحياة المتهم العائلية وظروفة الشخصية ودوافع ارتكاب الجريمة وسلوك المتهم وقت ارتكاب الجريمة. وأكدت المادة 29 من قانون العقوبات الليبي أن القاضي من صلاحيته استبدال عقوبة الإعدام بعقوبة السجن المؤبد، ويجوز للقاضي استخدام صلاحيته وفقاً لظروف ارتكاب الجريمة ووضع المتهم اجتماعياً ونفسياً وقت ارتكاب الجريمة أن يحدد الجرم الذي ارتكبه وفقاً لتقدير القاضي لتلك

الظروف. كما أشارت المادة 29 مكرر من قانون العقوبات الليبي أن القاضي يمكنه أن يزيد العقوبة أو ينقص منها وفقاً لنصوص القانون في هذا الصدد. وبالتالي وبعد استعراض تلك المواد القانونية فإنه يمكن القول أن السلطة التنفيذية تلتزم بنصوص قانون العقوبات الليبي من حيث سلامة إجراءات التقاضي وفق الجرائم والحالات المنصوص عليها بالقانون(Qānūn Al-'Uqūbāt Al-Liybī, 2012). ولقد أشارت المادة السابعة من قانون القصاص والدية الليبي أن الحالات التي تستلزم تطبيق عقوبة الإعدام غير المنصوص عليها في قانون العقوبات الليبي وقانون الجزاءات الليبي، يمكن الحصول عليها من أحكام الشريعة الإسلامية وهو مايشير إلى أهمية التصنيفات الخاصة بالجرائم والحالات التي تستلزم تطبيق عقوبة الإعدام وفقاً لكل حالة على حدة. وتجدر الإشارة إلى أن قانون القصاص والدية من أبرز القوانين التي يمكن الإستعانة بها في أحكام القصاص هو نص المادة رقم 2 التي تنص على ضرورة تطبيق عقوبة الإعدام قصاصاً لمن ارتكب جرائم القتل العمد، فإذا عفا ولى الدم تحولت العقوبة وفقاً لقانون القصاص والدية إلى حصول المتهم على العقوبة البديلة وهي أن يقوم بدفع الدية، ووفقاً لأحكام قانون العقوبات الليبي مادة 28 التي تنص على أن القضاة وحدهم من يحددون حجم العقوبة ومقدارها وفقاً للظروف التي ارتكبت خلالها الجريمة ووضع الجاني والملابسات التي حدثت.

## النتائج والتوصيات

**مناقشة النتائج**

أوضحت نتائج الدراسة أن القانون الليبي مستمد من الشريعة الإسلامية وبالتالي فإن نصوص الشريعة الإسلامية وخاصة القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة وآراء الفقهاء محل اعتبار في وجهة نظر المشرع الليبي. كما أن القانون الليبي لايمكنه إلغاء تطبيق عقوبة الإعدام حيث أنها تم إقرارها لتحقيق الزجر العام في المجتمع، وبالتالي لايمكن للمشرع الليبي التخلى عن تطبيق عقوبة الإعدام مقابل الحفاظ على السلام والأمن الإجتماعي الذي تحققه تطبيق عقوبة الإعدام في المجتمع. ومن الجدير بالذكر أن الدراسة قد أوضحت أن القانون الليبي يحدد الطريقة التي يتم تطبيق عقوبة الإعدام على من ثبتت التهمة عليهم وهي إطلاق الرصاص بمعرفة السلطة التنفيذية. وأوضحت الدراسة أن الشريعة الإسلامية قد فرقت وأوضحت الحالات التي يتم تطبيق عقوبة الإعدام عليها، ولاخلاف من اتباع القانون الليبي لقانون القصاص والدية المنصوص عليه والمعمول به في ليبيا، وبالتالي فإن كل الحالات التي تم الإشارة إليها من جرائم الغيله والجرائم التي تستلزم إنزال العقوبات التعزيريه على الجناة مستمده من الشريعة الإسلامية ومنصوص عليها بنفس القدر في قانون العقوبات الليبي وقانون القصاص والدية الليبي. ومن جانب آخر، فإن المشرع الليبي يرى أنه في حالة ظهور دليل يفضي إلى تغيير في سير القضية تعود القضية مرة أخرى للمحكمة الإبتدائية لإعادة النظر فيها مرة أخرى وفقاً للأدلة المادية وشهادة الشهود. وبالتالي فإن فرضية الدراسة قد تحققت حيث أن الجرائم التي تستلزم

تطبيق عقوبة الإعدام في القانون الليبي مستمدة من أحكام الشريعة الإسلامية. ويمكن مناقشة نتائج الدراسة من خلال أهداف الدراسة

**1. مفهوم عقوبة الإعدام في القانون الليبي والشريعة الإسلامية.**

أوضحت نتائج الدراسة أنه لايوجد ما يسمي بمفهوم عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية وأوضحت نتائج الدراسة أن عقوبة الإعدام في الشريعة هو كل ما أوضحته أحكام الشريعة وخاصة القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة واتفق عليه تفسيره المجامع الفقهية مثل الإمام أبوحنيفة والإمام مالك والإمام الشافعي والإمام أحمد حنبل. كما أن مفهوم عقوبة الإعدام في القانون الليبي يعتبر مستمد من تفسير وآراء هؤلاء العلماء بعد التأكد من أحكام الشريعة في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة. وبالتالي فإن مصطلح ومفهوم عقوبة الإعدام مصطلح مستحدث ولكنه يتماشي بالمعني عن كل العقوبة التي تطبق على كل من ارتكب الجرائم المنصوص عليها في أحكام الشريعة الإسلامية والمنصوص عليها وفقاً لأحكام القانون الليبي وخاصة قانون العقوبات وقانون القصاص والدية الليبي. ومن ناحية أخري فإن علماء المالكية والأحناف والحنابلة والشافعية لم يختلفوا في تحديد مفهوم عقوبة الإعدام حيث أجمعوا على أنها العقوبة التي تطبق على كل من ارتكب جرائم القتل العمد أو الجرائم التعزيريه أو جرائم الحدود، وبالرغم من اختلاف العلماء في التعرف على ظروف وملابسات وطرق ارتكاب الجريمة إلا أن حكم عقوبة الإعدام في أحكام الشريعة لاخلاف فيه، وهو مايغسر اتخاذ قانون العقوبات الليبي المادة رقم 7 في وصف عقوبة الإعدام بأنها من العقوبات الأصلية وهو مايعني لايمكن

استبدالها بغيرها ولايمكن التخلى عن تطبيق تلك العقوبة بشكل واضح كما أشارت المادة القانونية سالفة الذكر.

## 2. الجرائم التي تستلزم تطبيق عقوبة الإعدام في القانون الليبي والشريعة الإسلامية

أوضحت نتائج الدراسة أن هناك العديد من أنواع الجرائم التي تستلزم تطبيق عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية والقانون الليبي. ومن بين أبرز تلك الجرائم القتل العمد، فقد اتفقت آراء العلماء على ضرورة تطبيق عقوبة الإعدام على كل من ارتكب جريمة القتل بنية وقصد عن عمد، وهو ما التزم به قانون العقوبات الليبي وقانون القصاص والدية، أما حالات جرائم التعزير مثل جريمة الاغتصاب وجرائم الاتجار بالمخدرات واهانة الأنبياء، فيطبق عليها عقوبة الإعدام وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، كما أن نص المادة 7 من قانون القصاص والدية أشارت إلى أن الجرائم التي ليس لها نصوص قانونية تستمد مباشرة من أحكام الشريعة الإسلامية، ومن ناحية أخرى فإن جرائم الردة يطبق عليها عقوبة الإعدام، وبالرغم من أن العلماء قد اختلفوا في تطبيق عقوبة الإعدام على الطفل الذي ارتكب الجرائم إلا أن الفقهاء قد اجمعوا على وجوب الإنتظار حتي يبلغ الطفل الحلم ثم بعد ذلك يطبق عليه حكم عقوبة الإعدام. أما جرائم الغيلة فقد أشارت أحكام الشريعة بأنه يجب تطبيق عقوبة الإعدام لإرتكابه جريمة القتل العمد قصاصاً. ومن ناحية أخرى فإن جرائم الإفساد في الأرض والتخريب والحرق والسطو المسلح يمكن تطبيق حد الحرابه، وهو الحد الذي يمكن تطبيقه للحد من الإفساد في الأرض. ومن الجدير بالذكر

أن المرآة يسري عليها نفس الأحكام إلا أن المرآة (المحصنة) التي ارتكبت جريمة الزنا فإنه يمكن الإنتظار إلى حين أن تضع المولود وأن ترضعه حولين كاملين ثم يطبق عليها عقوبة الإعدام. وبعد استعراض كافة الجرائم التي تستلزم تطبيق عقوبة الإعدام فإنه يمكن القول بأن الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع وبالتالي فإن قانون العقوبات الليبي يعتمد على أحكام الشريعة الإسلامية في تطبيق عقوبة الإعدام لترسيخ فكرة الأمن والعدالة في المجتمع. وكذلك فإن هناك العديد من الجرائم التي تحتاج إلى مناقشة وحوار لتحديد موقف الجاني، فجريمة الردة تحتاج إلى مناقشة من يرتد ومنحه الفرصة للتوبة والعودة مرة أخري، فإن تفلح المحاولات يطبق عليه عقوبة الإعدام. وكذلك فإن بعض الجرائم تحتاج إلى أدلة ثبوتيه لايرقي إليها الشك، مثل جريمة الزنا (للزاني المحصن) أو جريمة الإفساد في الأرض، وبالتالي فإن تطبيق عقوبة الإعدام لايمكن أن يأتي بالأدلة الظنية، كما أنه وفقاً لقانون العقوبات الليبي فإنه لايمكن تطبيق عقوبة الإعدام إلا بنص قانوني وحكم قضائي، وهو مايدل على عدالة ونزاهة النظام القانوني الليبي.

## التوصيات

ولقد أوصت الدراسة بالعديد من التوصيات من بينها مايلي:

1. استمرار المناقشة مع المنظمات الدولية بشأن فوائد تطبيق عقوبة الإعدام وأثرها على تحقيق الزجر العام في المجتمع الليبي.

2.ضرورة إعادة تبويب نصوص قانون العقوبات وفقاً للجرائم المرتكبه وبيان الجرائم المتعلقه بعقوبة الإعدام.

3.حث المجتمع الدولي على احترام خصوصية الشعب الليبي وعدم السماح للمنظمات الدولية بإنتهاك سيادة ليبيا من خلال التدخل بتقييم النظام العقابي الليبي.

4.استمرار البحث العلمي بشأن تطبيق عقوبة الإعدام والنظر في النظام العقابي المطبق في كافة الأديان السماوية حتي يستفيد المشرع الليبي من النظم التي كانت مطبقه قبل الإسلام.

5.محاولة تطبيق عقوبة الإعدام من خلال الوسائل الشرعية التي كانت مستخدمة من قبل والنظر في الوسائل الحالية وتحقيقها لأغراض تطبيق العقوبة في أقل وقت ممكن.

6.القيام بحملة توعية من خلال وسائل الإعلام من أجل التحذير من ارتكاب الجرائم في المجتمع وعدم الانجرار وراء العنف والاقبال على السعي على المصالح الشخصية والأرزاق وترك المشاحنات درءاً للمشكلات التي من الممكن أن تحدث.

7.التوسع في دراسة إحدي النظم القانونية المحيطة ولاسيما النظام القانوني التونسي ومحاولة مقارنة قانون العقوبات الليبي مع قانون العقوبات التونسي.

8.قيام المشرع الليبي بإعادة ترتيب وتبويب النصوص القانونية الخاصة بإرتكاب جرائم تستلزم تطبيق عقوبة الإعدام مرة أخري.

9.الإستعانة بالخبراء القانونيين وعلماء الشريعة لإعادة صياغة النصوص القانونية حتي تكون متماشية مع أحكام الشريعة الإسلامية.

## References:

Al-Qur'ān Al-Karīm

Ābādī, Majduddiyn Muhammad Bin Ya'qūb Al-Fayrūz. 1371h. *Al-Qāmūs Al-Muhīţ*. Egypt. Maţba'at Al-Bābī Al-Halabī. Vol. 2, Pp. 327.

'Abdullah, Adam 'Abdulhamīd Ahmad Wa Ākharūn. 2015. '*Uqūbat Al-I'dām Fī Al-Fiqh Al-Muqāran.* Risālat Duktūrah Ghayr Manshūrah. Jāmi'at Al-Zaīm Al-Azharī.

Al-'Afwan, Mukhtār 'Abdulsalām. 2020. *Jarīmat Hatk Al-'Arđ Bayna Al-Sharī'ah Al-Islāmiyyah Wa Al-Qānūn Al-Jazāirī.* Risālat Majistīr Manshūrah. Jāmi'at Zayān 'Āshūr Bi Al-Julfah. Algeria.

Al-Badārīn, Ayman Abdulhamīd Abdulmajīd. 2020. *Shurūţ Al-Qātil Fī 'Uqūbat Al-Qişāş (Al-I'dām) Dirāsat Fiqhīah Qānūnīah Muqāranah*. Waraqah Bahthiyyah Manshūrah. Majallat Jāmi'at Mu'tah Lil'ulūm Al-Insāniyyah Wa Al-Ijtimā'iyyah. Jordan.

Al-Bukhārī, Muhammad Bin Ismā'īl. *Şahīh Al-Bukhārī. Kitaab Al-Hudūd.* Hadith No. 1688. Pp. 710.

Al-Hidrīj, Sayyid Ruqayyah 'Abd Al-'Abbās. 2017. *Al-'Uqūbāt Al-Muqarrarah Litakhrib Al-Āthār.* Waraqah Bahthiyyah Manshūrah. Majallat Al-'Ulūm Al-Qānūniyyah.

Al-Mufīd, 'Abd Al-Mufīd. 2020. *Siyāsat Mu'āqabat Murtakibī Jarāim Al-Fasād Bi Indūnīsya Fī Đaw Al-Jināīy Al-Islāmī*. Waraqah Bahthiyyah Manshūrah. Majallat Lījāti Li Al-Sharī'ah. Indonesia.

Al-Muşārwah, Sayf Ibrāhīm Muhammad. 2016. *Al-Ishkāliyyāt Al-Khāşşah Bi Tanfīdh 'Uqūbat Al-I'dām Fī Al-Tashrī' Al-Urdūnī.* Waraqah Bahthiyyah Manshūrah, Majallat Jāmi'at Mu'tah Bi Al-Urdun.

Al-Qurashī, Ahmad Marzūq Sālim Şālih; Jalāluddīn Muhammad Mushrif. 2019. *Al-Mas'ūlīyyah Al-Jināīyyah 'An Al-Ightiyāl Dirāsat Ta'sīlīyyah Muqāranah, Bi Al-Mawāthīq Wa Al-Mu'āhadāt Al-Duwaliyyah*. Risālat Duktūrah Manshūrah. Jāmi'at Nāyīf Lil'ulūm Al-Amnīyyah. Al-Mamlakah Al-'Arabīah Al-Sa'ūdīah.

Al-Quwayflī, Muhammad Sulaymān Muqbil. 2018. ‘*Uqūbat Al-I’dām Fī Al-Mamlakah Al-’Arabiyyah Al-Sa’ūdiyyah Bayna Al-Mawāthīq Al-Duwaliyyah Wa Khuşūşiyyat Al-Sa’ūdī*. Risālat Mājistīr Ghayr Manshūrah. Al-Jāmi’at Al-Islamiyyah Al-’Ālamiyyah. Malaysia.

Al-Şādiq, Jaddī. 2018. *Mas’ūliyyat Al-Ţifl Al-Jazāiyyah Fi Al-Sharī’ah Al-Islāmiyyah Wa Al-Tiqaniyyīn Al-Jazāirī Wa Al-Lībī*. Waraqah Bahthiyyah Manshūrah. Majallat Al-Mufakkir. Jāmi’at Muhammad Khayđar Bi Sikrah. Algeria.

Al-Ţabarānī, Sulaymān Bin Ahmad Bin Ayyūb Abū Al-Qāsim. 1980. *Al-Mu’jam Al-Kabīr*. Tahqīq: Hamdī Bin Abdulmajīd Al-Salafī. Maktabat Al-’Ulūm Wa Al-Hikam. Mosul.

Al-Zamakhsharī, Jār Allah Abī Al-Qāsim Mahmūd Bn ‘Omar. 1987. *Asās Al-Balāghah*. Tahqīq: Al-Ustadh Abdulrahīm Mahmūd. Beirūt. Dār Al-Ma’rifah.

Al-Zubaydī, Al-Sayyid Muhammad Murtađī. 2001. *Tāj Al-’Arūs Min Jawāhir Al-Qāmūs*. Tahqīq: Majmu’at Min Al-’Ulamā Bi Ishrāf Wizārat Al-I’lām. Kuwait.

‘Anbūsī, Mahmūd Sīrīn. 2015. *Al-I’dām Bayna Al-Sharī’ah Wa Al-Qānūn. Waraqah Bahthiyyah*

*Manshūrah. Mu'tamar Kulliyat Al-Sharī'ah Al-Khāmis: Hālāt Al-Qatl Fī Al-Mujtama': Al-Asbāb Wa Al-'Ilāj Min Manżūr Islāmī Wa Ijtimā'ī Wa Qānūnī.* Majallat Al-Najāh.

Azharī, Muhammad. 2019. *Tahlīl Al-Masāil Allatī Yuftī 'Alayha Fuqahā Al-Shāfī'iyyah Bi Al-Qawl Al-Qadīm.* Risālat Duktūrah, Jāmi'at Mawlānā Mālik Ibrāhīm.

Bikhayr, Sadīd. 2020. *Al-Himāyah Al-Hanāiyyah Lihurmat Al-Anbiyā Dirāsah Muqāranah Bayna Al-Shari'ah Wa Al-Qānūn Fī Đaw Hurriyat Al-Ra'yī Wa Al-Ta'bīr.* Risālat Duktūrah Manshūrah. Jāmi'at Al-Hāj Al-Akhđar Batna. Algeria.

Būlihyah, Muşţafā. 2019. *Jarīmat Al-Takhrīb Al-'Amdī Lil'iqār Bayna Al-Fiqh Al-Islāmī Wa Al-Qānūn Al-Jazāirīyy.* Risālat Duktūrah Manshūrah. Jāmi'at Ahmad Dirāyah. Algeria.

Hajīlah, 'Abdullah. 2017. *Hudūd Sulţat Al-Qāđī Fī Taţbīq Al-'Uqūbah Al-Sālibah Lilhurriyah Ba'd 'Afw Awliyā Al-Damm Fī Jarīmat Al-Qatl Al-'Amd Dirāsah Muqāranah Bayna Al-Tashrī'ayn Al-Imārātī Wa Al-Urdūnī.* Waraqah Bahthiyyah Manshūrah. Majallat Al-Manārat Lilbuhūth Wa Al-Dirāsah. Vol.23 No.2.

Hāshimī, Muhammad Namīr. 2019. ‘*Uqūbat Al-I’dām Fī Al-Qānūn Al-Jazāirīy*. Risālat Duktūrah Ghayr Manshūrah. Jāmi’at Muhammad Būwđiyāf Al-Masila. Algeria.

Ibn Abī Al-Điyā, Ahmad; Ibn Al-Sā’ātī. 2005. *Majma’ Al-Bahrayn Wa Multaqā Al-Nīrayn Fi Al-Fiqh Al-Hanafī.* Dār Al-Kutub Al-’Ilmiyyah.

Ibn ‘Aţāillah, Al-Iskandarī; Sa’dawī, Şalāh ‘Abd Al-Tawwāb. 1988. *Al-Hukm Al-’Aţāiyyah*. Dār Al-Fāđilah Li Al-Nashr Wa Al-Tawzī’.

Ibn Fāris, Ahmad Bin Fāris Bin Zakariyya Al-Qazwīnī Al-Rāzī. 1392h. *Maqāyīs Al-Lughah*. Tahqīq: ‘Abdulsalām Hārūn. Egypt. Maţba’at Al-Bābī Al-Halabī.

Ibn Hajar, Ahmad Bin ‘Ali Bin Hajar Abū Al-Fadhl Al-'Asqalānī Al-Shāfi’ī. *Fathu Al-Bārī. Sharhul Jāmi’ Al-Sahīh Li Al-Bukhārī Min Riwāyat Abī Dharr Al-Harawī ‘An Mashāyikhihi Al-Thalāthah Al-Kamshīnī Wa Al-Mustamlī Wa Al-Sarkhasī.* Tahqīq: ‘Abdulqādir Shaybah Al-Hamd. Pp. 120

Ibn ‘Izzah, ‘Abdulrazzāq. 2018. ‘*Uqūbat Al-I’dām Dirāsah Muqāranah Bayna Al-Sharī’ah Al-Islāmiyyah Wa Al-Qānūn Al-Jināīy Al-Jazāirīyy*. Risālat Mājistīr Ghayr Manshūrah. Jāmi’at Al-Wādī. Algeria.

Mihrān, Sītī. 2019. ‘*Uqūbat Al-I’dām Fī Shari’at Al-Islāmī.* Waraqah Baththiyyah Manshūrah Fī Majallat Al-Burdat. Indonesia.

*Qānūn Al-’Uqūbāt Al-Liybī*. 2012. Retrieved From: Https://Ssf.Gov.Ly/Wp-Content/Uploads/2012

Sayyiduh, ‘Alī Bn Ismā’īl. 1377h. Al-Muhkam Wa Al-Muhīt Al-A’dham. Tahqīq: Muşţafā Al-Saqā Wa Duktur Hussayn Nasār. Cairo. Maţba’at Al-Bābī Al-Halabī. Pp. 150.

Shahātah; Mahmūd, ‘Abdullah Mahmūd. 2018. *Qatl Al-Jamā’ah Bi Al-Wāhid ‘Inda Al-Hanābilah: Dirāsat Fiqhiyyah Muqāranah.* Majallat Al-Dirāsat Al-Islamiyyah Wa Al-Buhūth Al-Akādīmiyyah. Pp. 85.

Sharkarāk, Hanān. 2017. ‘*Uqūbat Al-I’dām Bayna Al-Sharī’ah Al-Islāmiyyah Wa Al-Qawānīn Al-Waḍ’iyyah.* Risālat Mājistīr Ghayr Manshūrah. Jāmi’at Firās Al-Jazāir.

Ūwghlū, Ahmad. 2015. ‘*Uqūbat Al-I’dām Bayna Al-Muayyidīn Laha Wa Al-Mu’āriḍīn*. Risālat Mājistīr. Kulliyat Al-Huqūq Wa Al-’Ulūm Al-Siyāsiyyah. Jāmi’at Muhammad Khayḍar Bi Sikrah. Algeria.